وزارة التجارة والصناعة

قـــــرار وزاري

رقـم ٨٨/١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٤٧ بتعديل بعض أحكام قانون شركات التأمين .

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٥/ ٨٠ باللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين .

وعلي القرار الوزاري رقم ٥١/ ٨٠ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٥/ ٨٠ .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مـــادة (١) : تستبدل النصوص التالية بالمواد ٨ و ٩ و ٢٣ و ٢٥ و ٣٢ من القرار الوزاري رقم ٥/ ٨٠ باللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المعدل بالقرار الوزاري رقم ٥١/ ٨٠ المشار اليهما .

مادة ٨ : على الشركة أن تقدم الى الوزارة بياناً مفصلا بقيمة التزاماتها عن عمليات التأمين على الحياة وعمليات التأمين العام . كل على حدة ، وكذلك بقيمة أموال الشركة المحتفظ بها والمخصصة لمقابلة هذه الالتزامات مقدرة بقيمتها الدفترية أو السوقية أيهما أقل ، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة للشركة بشهر على الأقل ، اذا كانت شركة وطنية أو في موعد لا يجاوز نهاية شهر مايو من كل سنة اذا كانت أجنبية . وتعد البيانات المشار اليها طبقاً للملاحق ٣ و٤ و٥ و٦ و٧ بالقرار الوزاري رقم ٥/ ٨٠ المشار اليه و يحمل كل منها توقيعين أحدهما المدير المسئول للشركة والثاني مراجع حساباتها في حالة التأمين العام أو الخبير الاكتواري في حالة تأمينات الحياة .

مادة ٩ : على الشركة أن تقدم الى الوزارة في المواعيد المشار اليها بالمادة ٨ من هذه اللائحة ، البيانات والحسابات الموضحة فيما يلي وذلك طبقاً للملاحق المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٥/ ٨٠ المشار اليه :

أ ـ الميزانية (ملحق رقم ٨) : واذا كانت الشركة تزاول أيا من فروع التأمين العام الى جانب تأمينات الحياة . فتقدم ميزانية منفصلة لكل من مجموعتي التأمين العام وتأمينات الحياة ، على حدة .

ب ـ حساب الأرباح والخسائر (ملحق رقم ٩) .

ج ـ حساب توزيع الأرباح (ملحق رقم ١٠) .

د ـ حساب الايرادات والمصروفات لفرع التأمين على الحياة العادية (ملحق رقم ١١) .

هـ ـ حساب الايرادات والمصروفات لفرع تكوين الأموال (ملحق رقم ١١ مكرراً) .
و ـ حساب الايرادات والمصروفات لفروع التأمينات العامة (ملحق رقم ١٢) .
ز ـ بيان بتوزيع أقساط التأمين على الحياة العادية والتأمين الصناعي (ملحق رقم ١٣) .
ح ـ بيان بتوزيع أقساط التأمينات العامة حسب فروع التأمين (ملحق رقم ١٤) .
ط ـ بيانات خاصة بعمليات اعادة التأمين الصادرة والواردة (ملحق رقم ١٥) .
ي ـ بيانات بأموال والتزامات الشركة الوطنية خارج السلطنة (ملحق رقم ١٦) .
ك ـ حساب الملاءة وفق أحكام القانون والقرارات المنفذة له مع تقديم المستندات المؤيدة للحساب عن كل من مجموعتي تأمين الحياة ، والتأمين العام ، على حدة .

وللوزارة ـ اضافة الى ما سبق ـ أن تحصل من الشركة على أية بيانات اضافية أو ايضاحات تراها ضرورية . وتكون كل الميزانيات والحسابات والبيانات المذكورة بعاليه موقعاً عليها من مدير الشركة المسئول ومن مراجع حساباتها وكذلك ـ فيما يتعلق منها بتأمينات الحياة ـ من الخبير الاكتواري للشركة .

مادة ٢٣ :

١ ـ يكون تقييم أصول شركة التأمين وتقدير التزاماتها لأغراض المواد ١٢ و١٣ و١٥ مكرراً و٢١ و٣٥ و٤١ من القانون واعمالا لحكم المادة ٤٧ من ذات القانون ، وفق القواعد الواردة بالملحق رقم (١٨) المرافق لهذا القرار .

٢ ـ يستبعد من الأصول المقبولة في حساب حد الملاءة الأصول التالي بيانها :
أ ـ شهرة المحل (ان وجدت) .
ب ـ مصروفات التأسيس والمصروفات والعمولات المدفوعة مقدماً أو تحت الحساب .
ج ـ القروض والسلف والديون التي في ذمة المديرين أو الوكلاء أو العاملين ، دون ضمان مادي يغطيها .
د ـ قيمة أية أسهم لرأسمال الشركة تدخل ضمن الأصول .
هـ ـ قيمة القروض التي تضمن الشركة سدادها .
و ـ الديون المشكوك في تحصيلها ما لم يواجهها مخصص كاف .
ز ـ الخسائر المرحلة للميزانية سواء بحساب منفصل أو ضمن حساب المركز الرئيسي .
ح ـ أي نقص في القيمة السوقية عن القيمة الدفترية لأصل من الأصول ما لم يوجد مخصص لهبوط قيمة الأصل يكفي لمواجهة النقص .
ط ـ الرصيد المدين ـ بدفاتر الفرع أو التوكيل بالسلطنة ـ للمركز الرئيسي للشركة الأجنبية أو لفروعها أو توكيلاتها خارج السلطنة .
ي ـ أرصدة الودائع والحسابات الجارية المصرفية المفتوحة لدى بنوك لا توافق عليها الوزارة وأرصدة أو قيمة أصول مودعة مستنداتها لدى مثل هذه البنوك .

ك ـ قيمة أي أصل آخر لا تعتمده الوزارة وفقاً لما تقرره في كل حالة على حدة .

و يستبعد من الخصوم عند حساب حد الملاءة كل من جملة حقوق المساهمين ، في حالة الشركة الوطنية ، والرصيد الدائن للمركز الرئيسي ، في حالة الشركة الأجنبية .

مادة ٢٥ : اذا لم تحقق الشركة الأجنبية ، في تاريخ أي ميزانية ، النصاب القانوني لملاءتها في مجموعة التأمين العام أو مجموعة تأمينات الحياة ، وجب عليها زيادة الوديعة المنصوص عليها في المادة ٤/٥١ من القانون بالقيمة التي تكفي لاستكمال ذلك النصاب بايداع نقدي جديد أو بأوراق مالية توافق عليها الوزارة وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من التاريخ المقرر لتقديم الميزانية .

فاذا لم يتم الايداع أو لم يكن كافياً لمنع تكرار عجز الملاءة في تاريخ أول ميزانية عادية تالية ، اعتبرت الشركة عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها . ولا تخل أحكام هذه المادة بحق الوزارة في اتخاذ ما تراه من اجراءات أخرى لحماية حقوق أصحاب وثائق التأمين .

مادة ٣٢ :

١ ـ لا يجوز ، لغير شركة التأمين التي تصدر وثيقة التأمين أصلا أو التي تشترك مع غيرها في اصدارها بشكل مباشر CO - INSURANCE اجراء اعادة تأمين اختيارية خارجية تتعلق بذات الوثيقة .

٢ ـ عند اعادة التأمين الاختيارية خارج السلطنة ، تلتزم الشركة المعنية بأن تقدم للوزارة البراهين الكافية على أن سوق التأمين العماني لا يستطيع تقديم الترتيبات المطلوبة لهذه الاعادة .

٣ ـ تستثنى من حكم الفقرتين (١) و (٢) بعاليه كل اعادة تأمين اختيارية تضطر اليها الشركات الوطنية لتغطية الحصة الالزامية التي تقبلها بحكم المادة ٥/٥١ من القانون .

٤ ـ عند عرض الاعادة الاختيارية على شركات التأمين المحلية ، اعمالا لهذه المادة . تعطى هذه الشركات مهلة للرد لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ العرض المصحوب بكل البيانات الأساسية اللازمة لتقرير القبول أو الرفض ، ما لم يتفق الأطراف على مهلة أطول .

٥ ـ على كل شركة أن تقدم الى الوزارة ـ على النموذج المرافق (ملحق رقم ١٥ مكرراً) ـ بياناً بجميع عمليات اعادة التأمين الاختيارية الصادرة منها خلال السنة المنقضية ، سواء داخل السلطنة أو خارجها ـ كل على حدة ـ وذلك في نفس موعد تقديم ميزانياتها وحساباتها الختامية الى الوزارة .

مادة (٢) : تضاف الى القرار الوزاري رقم ٨٠/٥ أربعة مواد جديدة برقم (١٢ مكرراً) و (٢٩ مكرراً) و (٣٤ مكرراً) و (٤٨ مكرراً) نصها كالآتي :

مادة (١٢ مكرراً) :

١ ـ لشركة التأمين أن تستنزل من الأموال المشار اليها في المادة (١٢) من هذه اللائحة ـ ما يلي :

أ ـ حصص معيدي التأمين الخارجيين على النحو ، و بالشروط ، وفي الحدود الواردة بالملحق رقم (١٨) الفقرة (ثانياً) بند (١) « حقوق حملة الوثائق » .

ب ـ (صافي نصيب الشركة في احتياطي التعو يضات تحت التسو ية) عن كل مستأمن في التأمين العام تستحق عليه للشركة ـ في ذات التاريخ ـ أقساطاً تحت التحصيل عن تلك الوثيقة ـ وذلك في حدود هذه الأقساط بأكملها اذا كان المستأمن جهازاً حكومياً أو شركة تساهم الحكومة في رأسمالها ـ أو : في حدود ما لم يمض على استحقاقه من هذه الأقساط أكثر من تسعين يوماً اذا كان المستأمن من أشخاص القطاع الخاص .

و يحدد صافي نصيب الشركة في الاحتياطي المذكور لمستأمن معين بنسبة من (اجمالي) احتياطي ذلك المستأمن كنسبة : (صافي) نصيب الشركة الكلي في الاحتياطي (لجميع المستأمنين) بفرع التأمين المعني ـ بعد استنزال اعادة التأمين الصادر والاشتراك الصادر في التأمين ـ الى (اجمالي) هذا الاحتياطي قبل استنزال أي اعادة أو اشتراك صادرين .

٢ ـ يعتبر في حكم المال المخصص لمقابلة حقوق أصحاب وثائق تأمينات الحياة ـ اعمالا لحكم المادة (١٢) سالفة الذكر ـ مجموع قيمة قروض الشركة التي تضمنها احدى هذه الوثائق مضافاً اليها أية أقساط قد تكون استحقت عن الوثيقة ولم تسدد الى الشركة ـ وذلك كله في حدود ٩٠٪ من قيمة تصفية الوثيقة في تاريخ الميزانية .

٣ ـ فيما عدا ما تعتمده الوزارة من استثمار خارج السلطنة في اطار تنفيذ المادة (١٥) من هذه اللائحة ـ تكون كل الأموال الواجب الاحتفاظ بها ، وفق أحكام المادة(١٢) سالفة الذكر وهذه المادة (١٢ مكرراً) ، مستثمرة داخل السلطنة .

مادة (٢٩ مكرراً) : على الشركة الوطنية أن تقدم للوزارة ـ مع ميزانياتها وحساباتها الختامية السنو ية ـ حساباً مستقلا لايرادات ومصروفات الحصة الالزامية المشار اليها بالمادة ٥/٥١ من القانون ، وحساباً آخر لأ رباح وخسائر هذه الحصة ، علاوة على بيان تحليلي لعمليات هذه الحصة يعد عن كل فرع من فروع التأمين الآتي بيانها ولمجموع هذه الفروع على النموذج المرافق (ملحق ١٩) :

الممتلكات (الحريق والأخطار المصاحبة) ـ السيارات ـ النقل (البري والبحري والجوي) بما في ذلك أجسام السفن والطائرات ـ أنواع التأمين العام الأخرى ـ مجموع فروع التأمين العام ـ ثم مجموع تأمينات الحياة .

وتكون الميزانيات والحسابات والبيانات التحليلية المشار اليها موقعاً عليها من مدير الشركة المسئول ومراجع حساباتها .

مادة (٣٤ مكرراً) :

١ ـ اذا أرسى على شركة وطنية عقد تأمين عام مباشر لصالح احدى الجهات المبينة بالمادة ١/٥٧أ من القانون ، وكان مبلغ تأمين أي خطر بذلك العقد و/أو حد

مسئولية الشركة عنه يجاوز القيمة المبينة قرينه بالملحق رقم (٢٠) المرافق . وجب على هذه الشركة أن تشرك معها في مثل هذا الخطر على أساس الاشتراك المباشر في تأمينه (CO - INSURANCE) أية شركة وطنية أخرى تقبل منه حصة تحددها هذه الشركة الأخرى بما لا يجاوز ٢٠٪ من مبلغ التأمين و/أو حد المسئولية المشار اليها وذلك نظير حصول الشركة الرائدة على مقابل لمصروفاتها الادارية بواقع ٥ر٢٪ من الأقساط التي تؤول الى الشركات الوطنية الأخرى نتيجة اعمال هذه الفقرة وتكون مهلة الرد على عرض تلك الحصة خمسة عشر يوماً على الأكثر . ما لم تتفق الأطراف على مهلة أطول . و يتزامن سريان قبول ذلك العرض أو رفضه مع سريان التأمين على الخطر المعني .

٢ ـ مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة السابقة (١) يجوز للشركات الوطنية أن تتفق فيما بينها على زيادة النسب المشار اليها بتلك الفقرة لكل أو لبعض تأمينات الجهات المذكورة فيها ـ و/أو على مد الاشتراك المشار اليه فيها الى أخطار القطاع الخاص التي تجاوز ذات القيمة المبينة بالملحق رقم (٢٠) سالف الذكر . وفي هذه الحالة تسري ذات أحكام الفقرة السابقة . و يودع كل اتفاق يتم بهذا الشأن لدى الوزارة و يصبح جزءاً لا يتجزأ من أحكام تلك الفقرة السابقة ولا يلغى أو يعدل بغير موافقة الوزارة .

مادة (٤٨ مكرراً) : مع عدم الاخلال بسلطة الوزارة ـ وفق أحكام قانون شركات التأمين والقرارات الصادرة لتنفيذه ـ في البت في خلافات شركات التأمين العاملة في السلطنة . تحل أي خلافات تنشأ بين هذه الشركات بطريق التحكيم وفق أحكام الباب الثاني من نظام نظر الدعاوي وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية المرافق للمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ .

مادة (٣) : تلغى المادتان ٣٠ و ٣٤ من القرار الوزاري رقم ٨٠/٥ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥١ سالفي الذكر . كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وفيما عدا ما حدد له تاريخ خاص للعمل به ، يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٣ يناير سنة ١٩٨٨ م

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٥) .
الصادرة في ١٩٨٨/١/١٦م .

ملحق رقم ١٥ مكرر

مادة اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين (المادة ٣٢)

عمليات اعادة التأمين المسندة اختيارياً الى الشركات المحلية والخارجية

اسم شركة التأمين المسندة : ..... فرع التأمين : .....

رقم الوثيقة أو ملحق الاضافة	اسم المؤمـــن لـــه	مبلغ التأمين	القسط	الاحتفاظ	الاسناد الالزامي الى الشركات الوطنية المحلية	الاسناد الاتفاقي الصادر (يذكر نصيب كل شركة)	المسند احتيارياً (من غير الحصة الالزامية)		المسند اختيارياً عن الحصة الالزامية خارجياً يذكر نصيب كل شركة	ملاحظات
							محلياً يذكر نصيب كل شركة	خارجياً يذكر نصيب كل شركة		

١ ــ في حالة عدم استكمال طاقة الاتفاقيات يذكر السبب .
٢ ــ في حالة عدم اسناد أي حصة محلياً يذكر السبب .

توقيع مراجع الحسابات توقيع المدير العام للشركة

ملحق رقم ١٨ (مادة اللائحة رقم ٢٣)
قواعد تقييم أصول شركات التأمين وتقدير التزاماتها

أولا : تقـييم الأصـــول :

أ ــ تسري هذه القواعد على تقييم الأصول التي تربط بدخلها أو بقيمتها أو بتقلبات هذه القيمة مزايا تقررها شركات التأمين على الحياة لبعض وثائقها الطويلة الأجل LINKED POLICIES ــ PROPERTY اذا تمثلت تلك الأصول في ، أوراق مالية مقيدة ومتداولة في أية سوق معتمدة رسمياً للأوراق المالية ــ أو أراض تقع بالسلطنة أو أي من دول مجلس التعاون الخليجي ــ أو قروض مضمونة بالكامل برهون على عقارات تقع في السلطنة أو أي من دول مجلس التعاون الخليجي شريطة امكانية التوصل من عقد القرض الى معدل عائده ــ أو قروض أو ودائع لدى حكومة السلطنة أو غيرها من الحكومات العربية أو بنوكها المركزية أو هيئاتها العامة أو أجهزتها الحكومية . و يسري ما تقدم كذلك على الدخل من تلك الأصول .

ب ــ يسقط من التقييم ولا يؤخذ في الاعتبار للأغراض المشار اليها بهذه المادة (٢٣) أي أصل لم تتضمنه هذه المادة ، وكذلك كل ما يجاوز من أي أصل ــ الحد الأقصى المحدد لقبوله ، أو يجاوز القيمة الفعلية للأصل ان كانت تقل عن ذلك الحد الأقصى .

ج ــ في جميع الأوراق المالية يسقط من التقييم للأغراض المذكورة ، ما تملكه شركة التأمين من أسهم أية شركة أخرى ، ما يجاوز ٣٠٪ من مجموع أسهم هذه الشركة الأخرى .

د ــ يعتبر اعتماد الوزارة لاستثمارات شركة التأمين وفق أحكام المادتين ٣١ من القانون و١٥ من هذه اللائحة شرطاً مسبقاً لاعتبار هذه الاستثمارات ضمن الأصول المقبولة لأغراض هذه المادة .

هـ ــ يقصد بعبارة (مقدار التأمين العام) أو (مقدار تأمينات الحياة) لشركة التأمين في تطبيق هذه المادة ، مجموع ما يلي :

ــ اجمالي الاحتياطيات الفنية المقررة قانوناً (بعد استنزال حصة الاشتراك والاعادة المحليين فقط منها) .

ــ المخصصات الأخرى (غير التأمينية) للشركة
ــ الأرصدة الدائنة لشركات التأمين واعادة التأمين
ــ حسابات الدائنين والأرصدة الدائنة الأخرى

} وفقاً لتقديرات الالتزامات الذي يتم بالتطبيق لأحكام هذه المادة

ــ هامش الملاءة المقررة قانوناً للشركة ، وفق حكم المادة ١٢ من القانون . وذلك بالنسبة لمجموعة التأمين العام أو لمجموعة تأمينات الحياة ، على حسب الأحوال .

و يكون تقييم الأصول على النحو التالي :

١ ــ العقارات :

وتشـــــمل :

١/١ الأراضي الفضاء : يعتد بقيمتها الدفترية (أي بالتكلفة) ما لم يكن قد تم تثمينها بمعرفة خبير تثمين معتمد منذ فترة لا تجاوز ثلاث سنوات قبل

تاريخ الميزانية (أو المركز المالي) . وفي هذه الحالة يؤخذ بهذا التثمين وتستنزل من القيمة أو التثمين أية ديون أو التزامات على الأراضي . و يكون الحد الأقصى المقبول لمجموع ما لدى الشركة من أراض ١٥٪ من (مقدار التأمين العام) أو من (مقدار تأمينات الحياة) للشركة على حسب الأحوال .

٢/١ العقارات المبنية : تعامل الأرض على الأساس الوارد في (١/١) و يستنزل مجمع الاهلاك للمباني على أساس معدل سنوي للقسط الثابت يبلغ ٥٪ كما تستنزل أية ديون أو التزامات محملة على العقار و يكون الحد الأقصى لما يقبل من مجموع قيمة العقارات المبينة المملوكة للشركة ـ بعد الاستبعادات المشار اليها ـ هو ١٥٪ من (مقدار التأمين العام) أو من (مقدار تأمينات الحياة) على حسب الأحوال .

٢ ـ القروض بضمان رهون عقارية :

يكون تقييم القرض أو القروض التي يضمنها رهن عقاري في حدود ٦٠٪ من قيمة العقار المرهون محسوبة وفقاً للبند (١) عاليه . و يكون الحد الأقصى المقبول لقيمة أي قرض ٢ر٥٪ من (مقدار التأمين العام) أو (مقدار تأمينات الحياة) على حسب الأحوال . فاذا كان العقار مستخدماً سكناً للمقترض خفض الحد الأقصى الأخير الى ١٪ .

٣ ـ القروض بضمان وثيقة التأمين على الحياة :

يكون تقييم مجموع القروض التى تضمنها الوثيقة ، مضافاً اليها أية أقساط استحقت على المستأمن ولم تسدد الى الشركة ، في حدود ٩٠٪ من قيمة التصفية لوثيقة التأمين في تاريخ التقييم .

٤ ـ القروض بضمانات أخرى :

يعتد في قبولها بما توافق عليه الوزارة اعمالا لحكم المادة ٣١ من القانون ، و يكون الحد الأقصى المقبول من قيمة القرض ٢ر٥٪ من (مقدار التأمين العام) أو من (مقدار تأمينات الحياة) على حسب الأحوال . و يستثنى من شرط الضمانات ومن الحد الأقصى المشار اليه ، ما تقترضه أو تضمنه حكومة السلطنة أو أجهزتها من قروض .

٥ ـ الأقساط تحت التحصيل :

١/٥ لدى السماسرة والوكلاء (أيا كانت فروع التأمين) : يكون المقبول منها ضمن الأصول للأغراض آنفة الذكر في حدود ٣٥٪ من دخل الشركة من الأقساط المباشرة التي ترد عن طريقهم بعد استنزال الالغاءات والمردودات وكذا العمولات التي دفعت أو استحقت الدفع اليهم عن ذلك الدخل عن الفترة المالية المعنية . و يسقط من الحساب ما جاوز ذلك ما لم يكن مكوناً بقيمة التجاوز مخصص كاف للديون المشكوك في تحصيلها .

٢/٥ لدى المؤمن لهم في غير الحالات المبينة بالبندين (٣) و (١/٥) بعاليه :

١/٢/٥ اذا كان التأمين لصالح جهة حكومية ، يقبل رقم الأقساط تحت التحصيل المستحق عليها كما هو ودون حد أقصى .

٢/٢/٥ اذا كان التأمين لصالح مستأمن من القطاع الخاص ، يقبل ما لم يمض على استحقاقه أكثر من تسعين يوماً في تاريخ الميزانية (أو المركز المالي) و يستبعد ما زاد عن ذلك ، ما لم يكون بقيمة الزيادة مخصص كاف .

٦ ـ النقدية بالصندوق والحسابات الجارية والودائع لدى البنوك :

يعتد بالأرصدة الواردة بالميزانية على ضوء ما تسفر عنه المطابقة والتسويات الجردية في تاريخ الميزانية (أو المركز المالي) و يعتد بشهادات البنوك في ذات التاريخ بالنسبة للودائع .

٧ ـ الأوراق المالية :

١/٧ الأوراق المالية المقيدة بسوق رسمية للأوراق المالية :

أ ـ في تقييم الورقة المقيدة بسوق رسمية للأوراق المالية يؤخذ بآخر سعر للاقفال في أو قبل تاريخ الميزانية (أو المركز المالي) لشركة التأمين .

ب ـ اذا كان (قيد) أي ورقة يراد تقييمها ، أو كان (التعامل) فيها بالسوق موقوفاً في تاريخ الميزانية (أو المركز المالي) لشركة التأمين بقرار من السوق لمدة تجاوز عشرة أيام ، فتهمل كلياً قيمة الورقة ولا تحسب ضمن الأصول في ذلك التاريخ :

أما اذا كان الايقاف لمدة لا تجاوز عشرة أيام ، فان قيمة الورقة تتحدد بأقل السعرين الآتي بيانهما بنشرة الأسعار الرسمية التي تصدرها السوق المعنية :

ـ آخر سعر للاقفال في يوم العمل السابق على بدء سريان الايقاف ، فان لم يوجد سعر بنشرة ذلك اليوم ، ففي أقرب تاريخ سابق عليه .

ـ سعر الاقفال في يوم العمل التالي لانتهاء الايقاف ، فان لم يوجد سعر بنشرته ، ففي أقرب تاريخ تال له .

وفي غير هاتين الحالتين يكون السعر هو أقرب سعر معلن أو يمكن استخلاصه من المعلومات المعلنة .

ج ـ يكون الحد الأقصى المقبول ضمن الأصول من الأوراق المقيدة (LISTED) والمملوكة في أية شركة واحدة هو ٥٪ من (مقدار التأمين العام) أو (مقدار تأمينات الحياة) على حسب الأحوال .

٢/٧ الأوراق المالية غير المقيدة بسوق رسمية للأوراق المالية :

أ ـ اذا كانت الورقة مما يتم التعامل فيه بالفعل في سوق رسمية للأوراق المالية ، يؤخذ بآخر سعر للاقفال في أو قبل تاريخ الميزانية (أو المركز المالي) لشركة التأمين .

ب ـ الأسهم التي لا يتم التعامل فيها بسوق رسمية للأوراق المالية تقيم بالقيمة الاسمية ما لم يثبت التعامل فيها بيعاً وشراء بقيمة أعلا خلال السنة المالية المنقضية لشركة التأمين ، فيعتد عندئذ بهذه القيمة الأعلى . فاذا لم تكن القيمة الاسمية للسهم قد دفعت بالكامل فيكون تقييم السهم بمقدار المدفوع من هذه القيمة الاسمية حتى تاريخ الميزانية (أو المركز المالي) للشركة .

ج ـ السندات والأذون التي لا يتم التعامل فيها بسوق رسمية للأوراق المالية ، تقيم بالقيمة التي يمكن بها استهلاكها أو بيعها للمصارف في تاريخ الميزانية (أو المركز المالي) لشركة التأمين اذا كانت سندات أو أذونات تصدرها أو تضمنها الحكومة أو أي من أجهزتها ـ وفي غير هذه الأحوال تهمل كلياً من الحساب قيمة السند أو الاذن .

د ـ يكون الحد الأقصى المقبول ضمن الأصول من الأوراق المالية غير المقيدة (UNLISTED) لأغراض هذه المادة (٢٣) كالآتي :

ـ الأوراق المبينة في ٢/٧ (أ) و (ب) بعاليه التي تملكها شركة التأمين في أية شركة واحدة : ٢ر٥٪ من (مقدار التأمين العام) أو (مقدار تأمينات الحياة) على حسب الأحوال .

ـ السندات والأذون في ٢/٧/ج بعاليه : دون حد أقصى بالنسبة لما تصدره الحكومة أو أي من أجهزتها .

٣/٧ في جميع الأحوال يراعى أن يكون مخصص كاف لهبوط أسعار الأوراق المالية .

٨ ـ الحصص في محافظ أمناء الاستثمار :

يكون تقييم الحصة الواحدة من هذه الحصص بالقيمة المقرر ردها من قبل أمناء الاستثمار الى الشركة حائزة الحصة بافتراض تخارجها في تاريخ الميزانية (أو المركز المالي) أو أقرب تاريخ سابق عليه وذلك طبقاً للنظام الموضوع لادارة المحفظة المعنية .

و يكون الحد الأقصى المقبول ضمن الأصول للأغراض المشار اليها من أي نظام واحد من هذه النظم هو ٥٪ من (مقدار التأمين العام) أو (مقدار تأمينات الحياة) على حسب الأحوال .

٩ ـ حسابات شركات التأمين واعادة التأمين المدينة : وتتضمن :

١/٩ الحسابات الجارية لشركات التأمين واعادة التأمين المحلية .

٢/٩ الحسابات الجارية لشركات التأمين واعادة التأمين الخارجية .

٣/٩ الأرصدة المدينة لاتفاقيات اعادة التأمين .

٤/٩ المال الاحتياطي لاعادة التأمين (الواردة) .

و يعتد بقيمة هذه الأرصدة من واقع الميزانية الى حين اعتمادها نهائياً بعد فحصها فنياً بمعرفة الوزارة .

١٠ ـ حقوق الانقاذ :

تكون قيمة أي حق لشركة التأمين من حقوق الانقاذ هي المقدار الصافي المعقول المتوقع استرداده بممارستها هذا الحق .

١١ـ حسابات المدينين والأرصدة المدينة الأخرى : وتتضمن :

١/١١ ايجارات العقارات وايرادات الاستثمارات الأخرى :

يعتد بأرصدتها المستحقة و يقبل منها ضمن الأصول للأغراض المشار اليها بصدر هذه المادة (٢٣) ما لم يمض على استحقاقه منها أكثر من ستة أشهر حتى تاريخ الميزانية (أو المركز المالي) .

٢/١١ الديون الأخرى خلاف ما ذكر :

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٢ من هذه اللائحة ـ يعتد في تقييم رصيد دين المدين الواحد بالمقدار المعقول الممكن توقع استرداده من هذا الرصيد . و يقبل هذا الرصيد في حدود ١٪ من (مقدار التأمين العام) أو (مقدار تأمينات الحياة) على حسب الأحوال اذا كان يستحق خلال سنة من تاريخ الميزانية أو المركز المالي و يستبعد ما يستحق خلال أكثر من سنة .

١٢ـ المعدات : وتتضمن :

١/١٢ أجهزة الكمبيوتر : تقيم في نهاية السنة المالية التي اشتريت خلالها بما لا يجاوز ثلاثة أرباع تكلفتها ، وفي نهاية السنة التالية بما لا يجاوز نصف تلك التكلفة ، وفي نهاية السنة الثالثة بما لا يجاوز ربع التكلفة وتكون القيمة صفراً بعد ذلك . والحد الأقصى لقبولها ضمن الأصول للأغراض المشار اليها هو ٥٪ من (مقدار التأمين العام) أو (مقدار تأمينات الحياة) على حسب الأحوال .

٢/١٢ الأثاث والسيارات والمعدات الأخرى (غير أجهزة الكمبيوتر) : تقيم في نهاية سنة الشراء بما لا يجاوز نصف تكلفتها ، وتكون القيمة صفراً بعد ذلك . و يكون الحد الأقصى لقبولها ضمن الأصول لتلك الأغراض هو ٥ر٢٪ من (مقدار التأمين العام) أو (مقدار تأمينات الحياة) على حسب الأحوال .

ثانياً : تقدير الالتزامات : وتشمل :

١ ـ حقوق حملة وثائق التأمين :

تتكون هذه الحقوق من الاحتياطيات الفنية التي تلتزم شركة التأمين ، بحكم المادة (٢٠) من القانون ، وكذلك بحكم الاعتبارات التأمينية ، بتكو ينها وتحميلها على حساب الايرادات والمصروفات الخاص بكل فرع من فروع التأمين ، بما في ذلك أية مخصصات فنية

اضافية تقررها الشركة وتعتمدها الوزارة أو ترى الوزارة ضرورة تكوينها ومعاملتها ذات المعاملة .

ولاغراض المواد المشار اليها بصدر هذه المادة (٢٣) وحدها ، تؤخذ هذه الاحتياطيات والمخصصات بقيمتها الاجمالية قبل اعادة التأمين الخارجية ولكن بعد استنزال مجموع حصص شركات التأمين المحلية الأخرى في هذه الاحتياطيات والمخصصات جميعها و يستنزل من تلك القيمة الاجمالية ، كذلك ، ما يلي :

أولا : حصص معيدي التأمين الخارجيين في (الاحتياطيات الفنية) عن كل (اعادة تأمين اختيارية) تكون أية شركة تأمين محلية قد أجرتها خارج السلطنة وفق أحكام المادة (٣٢) من هذه اللائحة ، وكذلك حصص أولئك المعيدين في ذلك الاحتياطي من الاعادة اللانسبية (NON PROPORTIONAL) .

ثانياً : الحصة الفردية لأي معيد تأمين خارجي في (احتياطي التعويضات تحت التسوية) الذي تلتزم شركة التأمين الوطنية بتكوينه ، وذلك في أي من الحالات ، وفي الحدود ، الآتي بيانهـــا :

أ ــ أن يكون نفس المعيد الخارجي المدين بالحصة المشار اليها للشركة الوطنية ، دائناً للشركة في ذات التاريخ برصيد صاف بحسابه الجاري لديها (بما في ذلك أي مال يكون محتجزاً من هذا المعيد تحت يد الشركة) ، وفي هذه الحالة يكون ما يستنزل هو مقدار حصة ذلك المعيد بالكامل في الاحتياطي المشار اليه بحد أقصى كامل رصيده الصافي الدائن للشركة .

ب ــ أن يقدم المعيد الخارجي المدين بالحصة المشار اليها للشركة الوطنية خطاب اعتماد مصرفي (LETTER OF CREDIT) لصالحها بمقدار هذه الحصة أو جزء منها من مصرف محلي بالسلطنة بناء على طلبه أو طلب سمساره . وفي هذه الحالة يكون ما يستنزل هو كامل قيمة هذا الخطاب الذي يجب لقبوله أن يكون واجب الدفع فور الاطلاع دون حاجة لتقديم مستند آخر وألا يكون مشروطاً أو قابلا للالغاء و يسري هذا الاستنزال كذلك اذا قدم خطاب ضمان مصرفي من مصرف محلي بناء على طلب المعيد أو سمساره . وفي كل الأحوال يشترط ألا يترتب على خطاب الاعتماد أو الضمان المصرفي أي التزام أو مسئولية على شركة التأمين الوطنية المعنية .

ج ــ أن يقدم المعيد الخارجي المدين بالحصة المشار اليها للشركة الوطنية أوراقاً مالية مقيدة ومتداولة بسوق معترف بها رسمياً للأوراق المالية و يودعها أحد مصارف السلطنة و يودع لدى الشركة شهادة من ذلك المصرف تفيد ايداعها لديه ضماناً لتلك الحصة وفي هذه الحالة تقبل الأوراق وتستنزل من ذلك الاحتياطي قيمتها في الحدود المبينة بالبند (٧) من (تقييم الأصول) بهذه المادة (٢٣) .

٢ ــ المخصصات غير التأمينية :

التي تكونها الشركة لمواجهة خسارة محتملة أو نقص محتمل في قيمة أصل من

الأصول أو لمواجهة التزام محتمل : و يعتد بها من واقع الميزانية .

٣ ــ الأرصدة الدائنة لشركات التأمين واعادة التأمين : وتشمل :

أ ــ الحسابات الجارية لشركات التأمين واعادة التأمين المحلية .

ب ــ الحسابات الجارية لشركات التأمين واعادة التأمين الأجنبية .

ج ــ الأرصدة الدائنة لاتفاقيات اعادة التأمين .

د ــ المال الاحتياطي لعمليات اعادة التأمين (الصادر) .

و يعتد بمقدار هذه الأرصدة من واقع الميزانية الى أن يتم فحصها فنياً بمعرفة مكتب التأمين .

٤ ــ حسابات الدائنين والأرصدة الدائنة الأخرى وتشمل :

أ ــ التأمينات المودعة من الغير لدى الشركة .

ب ــ التوزيعات المقترحة على مساهمي الشركة .

جـ ــ المستحقات والأرصدة الدائنة الأخرى .

و يعتد بمقدار هذه الأرصدة من واقع الميزانية الى أن يتم فحصها فنياً بمعرفة مكتب التأمين .

ملحق رقم ١٩ — مادة اللائحة التنفيذية لقانون شركات التامين (المادة ٣٢ مكرر)

بيان تحليلي احصائي لعمليات اعادة التأمين للحصة الالزامية (٣٠٪) المقررة بالمادة (٥/٥١) من القانون (تأمينات عامة)

(١) اسم شركة التأمين الوطنية : .....

(٢) مجموع فروع التأمين العام اسم فرع التأمين العام

	بيـــــان		وارد الحصة الالزامية	اعادة تأمين الحصة الالزامية (صادر)	الصـــافي
أ	الأقســـاط	ــ للوثائق العادية ــ طو يلة الأجـل			
ب	احتياطي الاخطار السارية	ــ أخر السنة ــ للوثائق العادية ــ طو يلة الأجل + أول السنة ــ للوثائق العادية ــ طو يلة الأجل			
جـ	الأقســـاط المكتســـبة				
د	المطالبات	المدفـوع + احتياطي أخر السنة ــ احتياطي أول السنة = التعو يضات التحميلية (د) ∴ معدل الخسائر (د) ÷(جـ) ٪			
هـ	المصاريف العمومية والادارية				
و	معدل المصروفات(هـ) ÷(أ) ٪				

(١) اسم شركة التأمين الوطنية التي تعد حساب ختامي ــ الحصة الالزامية المقررة بالقانون

(٢) يشطب أحد المسميين على حسب الأحوال

توقيع مراجع حسابات الشركة توقيع مدير عام الشركة

ملحق رقم ٢٠ **مادة اللائحة رقم (٣٤ مكرر)**

كشف بمبالغ التأمين وحدود مسئولية المؤمن عن الأخطار الكبيرة والتي تطبق عند أعمال مادة اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المبينة بعاليه .

ريال عماني

	فـــرع التـــأمين العـــــام		مبلغ التأمين حدود المسئولية ١٠٠٪
١	الحريق (أضرار مادية وخسائر تبعية) للخطر الواحد	- A.O Risk	٥ ٠٠٠ ٠٠٠
٢	النقل البحري للبضائع (الشاحنات السائبة) لكل اخطار فردي	- Individual Declaration	١ ٠٠٠ ٠٠٠
٣	أجسام سفن (عدا المراكب الصغيرة وقوارب النزهة فيتفق عليها) للخطر الواحد	- A.O Risk	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
٤	السيارات		١٠٠ ٠٠٠
٥	الحوادث الشخصية ـ للفرد الواحد ولمجموعة أشخاص معا	- A.O Person - Per known Accumulation	١٠٠ ٠٠٠ ١ ٠٠٠ ٠٠٠
٦	النقود ونقلها ـ في الخزائن أو في غيرها	- A.O Risk/Transit	١ ٠٠٠ ٠٠٠
٧	السطو : في أي موقع واحد	- A.O Location	١ ٠٠٠ ٠٠٠
٨	خيانة الأمانة ـ للشخص الواحد للحادث الواحد	- A.O Person - A.O Event	١٥٠ ٠٠٠ ٣٠٠ ٠٠٠
٩	جميع الأخطار / مجوهرات / أحجار كريمة / أمتعة شخصية ـ للبند الواحد	- A.O Item	٢٥٠ ٠٠٠
١٠	كسر الزجاج : في أي موقع واحد	- A.O Location	٢٥٠ ٠٠٠
١١	المسئولية تجاه الطرف الثالث / الجمهور ـ عن الحادث الواحد	- A.O Accident	١ ٠٠٠ ٠٠٠
١٢	تعويض العمال ـ عن الحادث الواحد	- A.O Accident	٥٠٠ ٠٠٠
١٣	الهندسي (عدا جميع أخطار المقاولين) ـ عن المشروع الواحد	- A.O. Project	١ ٠٠٠ ٠٠٠
١٤	جميع أخطار المقاولين ـ عن المشروع الواحد	- A.O Project	١ ٠٠٠ ٠٠٠
١٩	أي نوع تأمين لا يتدرج تحت المسميات السابقة بما في ذلك تأمينات الحياة	كل مبالغ تأمين الحياة	ما يتفق عليه وتخطر به الوزارة في غير ذلك

قـــرار وزاري
رقـم ٨٨/١٤

التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بأنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة المشار اليها .

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية الصدرت أو تصدر بها قرارات وزارية .